

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 13 معاوية أنه أتى بسكران قد قتل فكتب إليه أن اقتله . .

قال : ولا يقتل والد بولده . .

2924 ش : لما روى حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : (لا يقاد الوالد بالولد) رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذي وهذا لفظه ، وقال : وقد روي عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، وروى البيهقي نحوه من رواية ابن عجلان عن عمر رضي الله عنه ، وصحح إسناده ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه . .

2925 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله يقول : (لا تقام الحدود في

المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد) . .

2926 وعن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال : حضرت رسول الله يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد

الابن من أبيه رواهما الترمذي ، وفي الصحيح عنه أنه قال : (أنت ومالك لأبيك) وهذه

الإضافة إن لم تثبت حقيقة الملكية فهي شبهة تدرأ القصاص ، ولأن الأب سبب إيجاده ، فلا

يناسب أن يكون الابن سببًا في إعدامه . .

قال : وإن سفل . .

ش : لا يقتل والد بولده وإن سفل الولد ، لأنه ولد ، ومن علا والد ، فيدخل فيما تقدم ،

قال سبحانه : 19 ({ يوصيكم الله في أولادكم }) دخل فيه ولد الولد ، وقال سبحانه : 19 (

{ ملة أبيكم إبراهيم }) . .

قال : والأم والأب في ذلك سواء . .

ش : لأنها أحق بالبر من الأب . .

2927 بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله أي الناس أحق

مني بحسن الصحبة ؟ قال : (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (

أمك) متفق عليه ، ولمسلم في رواية : من أبر . وإذا كانت أحق بالبر اندرأ عنها القصاص

بطريق الأولى ، وحكى أبو بكر وأبو محمد عن أحمد قولاً بوجوب القصاص على الأم لا الأب ،

وأخذه أبو بكر من رواية حرب في امرأة قتلت ولدها ، قال أحمد : أما الرجل إذا قتل ولده

فقد بلغنا أنه لا يقتل ، ولم يبلغنا في المرأة شيء ، ومنع ذلك القاضي ، وقال : هذا نقل

للتوقف ، لا لوجوب القصاص ، فالأم لا تقتل

